

ملتقى الأبحر

@ 198 @ الأول أو قبله قضى ركعتين وقال أبو يوسف : يقضى أربعاً لو أفسد قبله وكذا الخلاف لو جرد الأربع عن القراءة أو قرأ في إحدى الآخرين فحسب ولو قرأ في الأوليين أو